

لم يزد او مسح في الحضر ولو خفا راحة اشر سا لم يزد على مده المقدم  
ولا عرق بخاتمة حضرا وعسل الرجلين افضل لانه الاكثر فاعله  
صلى الله عليه وسلم الا لثا ركه لثقله عليه او شكه في جوارحه  
ولو خاف فرفقا فركه او ايضا وانفاذا سيرا وعرق وجب حتى  
الشاة هنا ان ينبغي عند الجهد طرف من جرح وعند غيره ان  
قول غيره فقلنا ان ح كذا قيل ونصود ذلك في حق الجهد بعبارة  
لان المسح على الخفين نواشره فاعله صلى الله عليه وسلم وسائر  
لا يتصور في جمعه بقا طرف من جرح عناء الا ان فرض عدم علمه  
بالنواشر مع بقاء طرف من جرح عناء **ولا يجوز ان يسح الا على خف ظاهر** ولو لم  
يسح خوقا بان لف قطعة ادم على رجله واحدهما بالاشد لم  
يجز له المسح عليهما لانها لا تسبح خفا ولو مسح على خف ينجس له  
يكف لعدم امكنه لثا ركه فيه وفائدة المسح وان لم ينقص  
في الصلاة ففي الغضود الاعظم منه بل لو نجس الخف بغيره  
معمودا وبمسح منه جزوا ظاهر لم يستسقا من الصحف  
لما ذكر فان نجس بمعموده ونسخ غير محل النجاسة اجزا  
وذكر الطهارة وما بقاءها من زيادتي **ما منع تقود الماء**  
الى الرجل **من غير محل الخثر** لانه اذا لم يتبعه خالف العقب  
في الخفاف التي انصرفت اليها النصوص والمادة ما الفصل  
لانها المسح لا يتفق الا من خف ضعيف فالعرق بهما معا  
لا يمانع تقط ولا يضر وصول الماء من محل الخثر لانه لا يمانع  
الاخترازمته **سائر محل الفرض من رجله من جواربهما**  
**والاستفاد** فلا ينبغي ان لا يستره ولو سجد الخثره نظيرها  
لا فصل وهو الغسل ولا يبصر روية الرجل من اعالي الجلا  
المعوره اعتبارا في محل ما يناسبه **يكن نياح المشي عليه**  
**بلا مديانها وقات حاجته** اي لما سح مده مسحا لانه  
اذا لم يكن كذلك لم يحصل له الا ارتفاق اللد منها وذكر  
هنا الشرط مع ما يتطابق به من زيادتي والتشبيه بانه مسحا

ليزيد

ليزيد اذا المتبرك كان تزد بالمفهوم فيه يوما وليتاه وان كان تزد  
المسافر فيه ثلاثه ايام وثلاث لثا لانه لا حاجة لثا لثا  
زاد عليه **كامله** لظاهر ما مر اول الفصل فلو غطوا رجله ولمس خفها  
وخبثه خف الاولي ثم لبسه لانه لبسه قبل كماله لانه  
لمس خف رجله الثالثه عليه حينئذ وله تفريع مسطر  
في غير هذه المحل وسوا اتكنت الطهارة الذي عن خف ثايم  
او غيره وقد والحديث الذي يسح لما يجلبه ولو بقي طهارة  
لبس الخف على طهارة كاملة واجدت غير حديثه الذي هو  
وسح ثم اذا لم يكن صلي فلياحدته المذکور فرضا صلي عليه  
فرضية ولو اقل ولا اقتصر على النواقل وكذا في مسح  
لا يمانع مع وضوءه بنبيهم حرارة لا يمانع مع مسح  
النسيم لعموم من اذا احثت ثايم خف الوضوء مسح **وله ان**  
**لم يبين احد في ان يسح باليسح ما شانه من الخثر بوضوءه**  
وقولان الى اخره من زيادتي في الخثر مما مر فيه ولم يبينه  
عليه الاصل لعله لان الاصل السلافة وهذا يعيد  
لاق مسح الخف بوضع الخات **ولا يجوز المسح على جوف**  
**وقوع قوي وقوي قوي بعضه كذا كما قلنا لانه**  
النصوص لم تزد **فاد خافت زرع** **وقرصل بذلك الى**  
**الاسفل** لا يتصل الا على مسح كقول الما موزية اما في  
قصد الاستفاد ولو مسح الاعلا فليقتصد ما يجزي المسح  
عليه واما في الاطلاق فليقتصد المجرى صيانة  
للفصل عما لغبت وانما لم يجز في قصد الا على فقط  
وان وصل لاسفل لوجود الصارف وقد ذكر الجرتوق  
من زيادتي **ولا يجوز المسح في الغسل ولو سجد**  
**لما مر فان اجنب لا يسح الخف وخاصة لا بستره او**  
**نفت** وما من زيادتي **بي اثنا المدة فحيث تزعجه**